ولكن صح فلا حاجة الى اظهار الخطر عند اتلاف الملك فلهذا لا يضمن المتلف شيئا وهذا لانه على شاهدي الطلاق بعد الدخول ضمانا عند الرجوع ولا على المرأة اذا ارتدت بعد الدخول ولا على القاتل لمنكوحة الغير **قوله** ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا وينفذ تصرف الوكيل والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لان الاصل ان كل عقد يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الاكراه لانهما يفسدان الرضاء والوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان ان الاكراه يوجب فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات لان الموكل يسقط حقه بالتفويض اليه فاذا لم يبطل نفذ التصرف من الوكيل ويرجع على المكره استحسانا اي يرجع المكره بنصف المهر وقيمة العبد على المكره استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه لان الاكراه وقع على التوكيل دون زوال الملك لانه اذ الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل فلا يضاف الاتلاف اليه كما اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل بعتق عبده فاعتقه الوكيل ثم رجعا لا يضمنان وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكراه **قوله** والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بالقتل على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره لان النذر مما لا يحتمل الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق وهذا لان اثر الاكراه في فوات الرضاء واثره في عدم اللزوم واثره في ثبوت حق الفسخ وما لا يحتمل الفسخ فما لا يحتمل الفسخ لا ينافي اثر الاكراه فلا يؤثر فيه الاكراه **قوله** لانه لا مطالب به في الدنيا فلا يطالب به منها فذلك اوجب عليه حكما يطالب به في الآخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه الحاكم وحبسه فيه فيكون زائدا على ما اوجبه وهذا لا يجوز **قوله** الا ان يكرهه السلطان اي لا حد على المكره اذا زنى وهذا الذي ذكره قوله الآخر واما في القول الاول يجب الحد على المكره اذا زنى وان كان المكره سلطانا وهو قول زفر ثم رجع وقال لا حد عليه اذا كان المكره سلطانا **قوله** فالقول قوله استحسانا قيد به لان في القياس القول قول المرأة حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة كلفظ الطلاق ويستوي في ذلك الطائع والمكره وجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما يقع الفرقة باعتبار تبدل الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تبدل الاعتقاد فلا يقع الفرقة **قوله** وان قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة لانه اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره على

اشار

انشاء الكفر والاخبار غير الانشاء وهو طائع فيه ومن اقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت كذبا لا يصدق في القاضي لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين ربه لانه نوى ما يحتمله لفظه **قوله** ولو قال اردت ما طلب مني اي الانشاء وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت منه ديانة وقضاء لانه لما خطر بباله ذلك يمكن من الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة تندفع بهذا التمكن فاذا لم يفعل ذلك وانشاء الكفر كان بمنزلة من اجرى كلمة الشرك طائعا وذلك لانه لما خطر بباله الاخبار بالكفر كاذبا كان يمكنه التخلص عما اكره بان قال ما اكره عليه وهو الاخبار عن الماضي كاذبا دون الانشاء ولان الانشاء كفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والاخبار عن الكفر كاذبا في الماضي كفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى فلما امكن المكره دفع ما اكره عليه باقل مما اكره واتى بالزيادة يجعل طائعا في الزيادة لانه لا حاجة الى الزيادة فيجعل انشاء الكفر طائعا فيحكم بكفره في القضاء وفيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا لم يخطر بباله الاخبار عن الكفر فيما مضى بالكذب لان هناك لا يمكنه دفع الاكراه الا باتيان ما اكرهه عليه فيجعل مكرها والمكره على انشاء الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه وهو الوجه الثالث وهو ان يقول لم يخطر ببالي شيء لكن كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان فلا تبين منه امرأته استحسانا لانه لما لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه كانت الضرورة متحققة ومع تحقق الضرورة رخص له في اجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالايمان **قوله** وهذا حكم الطائع ما ذكره اشارة الى قوله بانت منه حكما لا ديانة **قوله** وهذا اذا اكره على الصلوة للصليب اي على السجدة للصليب وسب محمد النبي عليه السلام ففعل ولو قال نويت به الصلوة لله ومحمدا آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم بانت منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء فرجا عما ابتلي به لما ترك ما خطر على باله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم كان كافرا وان وافق المكره فيما اكرهه لانه وافقه بعدما وجد المخرج عما ابتلي به فكان غير مضطر في موافقته ومن شتم محمدا النبي صلى الله عليه وسلم من غير اضطرار كان كافرا قال في المبسوط هذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة لانه فعل مكرها لانه تعين ما اكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بباله غيره

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع منه من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل وفي الشرع منع التصرف في الصغر والرق والجنون ثم الله تعالى خلق الورى على تفاوت بينهم في الحجى فجعل بعضهم ذوي النهى ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى

Copyright © King Saud University